ثم حكى وجها انه لا يجزيه لعدم الجزم بالنية وقال ابن القاسم في سماع عيسى
بن دينار في الغسل والوضوء مثله وقال عيسى يجزيه وقال الباجي على وجوب
غسل الشاك يجزيه اتفاقا فيمن اذا نوى به الوجوب والله اعلم ولو نوى مطلق
الطهارة فهو اعم من طهارة الحدث فقال المازري لا يصلي به لاحتمال نية الجنب
الرابع لو توضا من حدث ناسيا غيره كان يذكر انه قام من نوم وهو ما
من البول فانه يجزيه بخلاف اذا تعمد اخراجه بان يقول اتوضا من البول لا من
الريح ونحو ذلك فانه لا يجزيه لتناقض النية ولو كان لا اكرره ولم يخرجه
او علق فيه بذكر فلا شيء عليه الخامس اذا اخرج من نيته بعض المستباح
فقال مثلا اتوضا للظهر ولا اصلي به العصر فالمشهور انه لا يضر واخراجه
لغو لمخالفته قاعدة الشرع وقيل يستبيح المنوي فقط فان نوى اخراج غير
المعينة بان فعله فلا شيء عليه اتفاقا السادس اذا فرق التيمم معو ونويه
فانه لا يجزيه وكذلك نوى الجمعة والجنابة معا فغسله على المشهور يجزيه
ولا يجزي غسل الجمعة عن غسل الجنابة بخلاف العكس على المشهور السابع
محل النية عند غسل الوجه على المشهور وقيل عند اوله واتفقوا على سنده غير واحد
واستحب بعض الشيوخ ان ينوي اولا ثم يستصحبه ذاكرا الى الوجه الثامن
تفريق النية ان عرض ذكر انه عرض طهارة واجبة او غيرها فلا يضر لوجود
المشقة فاما رفضها ان يعطلها بحيث يقول لا اكمل هذا الوضوء
وهو في اثنايه او لا اصلي به بعد فراغه فقال في التوضيح عن الكتاب يجزيه

انظر هنا في النيات

ان يجزيه ان نابه ان كمل بالقرب والاكثر انما يحكم الخلاف في الترك بعد وهما
روايتان وحكى القرافي عن العبدري ان المشهور في الوضوء والحج عدم
الارتفاض بخلاف الصلاة والصوم التاسع تاخير النية عن الفعل لا يجزي و
مقارنتها هو المطلوب وتقديمها بكثير فاسد وفي تقديمها بيسير خلاف
فلابن رشد لا يضر قال ابن عبد السلام هو الاشهر وقال المازري الاصح في
النظر عدم الاجزاء وشهره ابن بزيزة العاشر كثير من العوام يتوهمون
ان النية تفتقر الى نية وانما تلزم النية عند انتفاء الغفلة اذ من قد تقيم ما ذكر
لا انها امر زايد على الفعل ومن العوام من يعتقد وجوب النطق بها وليس كذلك
بل هو امر موسع على المشهور وقيل يكره وقيل انه موسوس وقيل يستحب لانه لا [illegible]
والله اعلم فصل فاما الماء الطاهر بشرطه وهو الطهورية المائية
بان لم يخالطها الطهور وهو الذي لم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة بنجس ولا طاهر
فان تغير باحدهما كان له حكم ما تغير به ان كان نجسا فنجس وان كان طاهرا
فطاهر الا انه لا يتطهر به فالمياه على ثلاثة اقسام طاهر مطهر وهو السالم
بتغير ولا طاهر ولا مطهر وهو المتغير بالنجس وطاهر غير مطهر وهو
المتغير بالطاهرات وثم اقسام ثلاثة اخر مكروه ومشكوك ومختلف فيه [illegible]
في فروع عشرة الاول الماء المستعمل في [illegible] المشهور فادح وقال عبد الملك لا يرفع و
[illegible] شيوخ المذهب متغير [illegible] مفترع البلادية فقال [illegible]
ولا يستغنى عنه عند العدم والحدث والبوادي وما تعين يجوز [illegible]

Copyright © King Saud University